

قوانين وأوامر

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤١٩ مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الامر رقم ٦٢ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد قائمة الاعياد الرسمية

باسم الشعب

نحن رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد قائمة الاعياد الرسمية ،
يامر بمايلي :

المادة الاولى : ان الفقرة ٢ من المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد قائمة الاعياد الرسمية تعدل كمايلي :

١ - عيد الفطر : يومان ،

عيد الاضحى : يومان ،

اول محرم : يوم واحد ،

هاشوراء : يوم واحد ،

الوليد النبوي : يوم واحد ،

اجل يناير (رأس السنة الميلادية) : يوم واحد ،